

١ - بابُ صحبة المماليك

٤٣١٢ - أخبرنا ^(١) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ ، حدثنا محمد بن المشنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عامر العقيلي ، أن أباه ^(٢) أخبره أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ : وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» ^(٣) (٤) .

(١) هذا الحديث من « موارد الظمان » ص ٢٩٣ .

(٢) في « الموارد » : أن أبا النضر . وعامر لم يرو عن غير أبيه ، ففعل الصواب ما أثبتته ، والله أعلم .

(٣) في « الموارد » : ذو غنى أو مال ، ويغلب على الظن أنه تحريف ، والمثبت من مصادر الحديث .

(٤) إسناده ضعيف ، عامر العقيلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، ولم يوثقه غير المؤلف ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وأبوه لا يعرف ، قيل : اسمه عقبة ، وقيل : عبد الله .

وأخرجه الحاكم ٣٨٧/١ من طريق علي ابن المدني ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير فجور » ، وقال : =

٤٣١٣ - أخبرنا (١) أبو خليفة ، حدَّثنا إبراهيم بن بشارٍ ، حدَّثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن الأشج ، عن عجلان

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ ، خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ » (٢) .

= عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث ! وهذا أصل في هذا الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير .
وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٧) ، وأحمد ٢/٤٢٥ ، والبيهقي ٤/٨٢ من طريق هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الترمذي (١٦٤٢) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، وأحمد ٢/٤٧٩ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٩٦ كلاهما عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال هذا حديث حسن !

(١) من « موارد الظمان » ص ٢٩٣ .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد ، واحتج به الباقر ، وقد تويع ، وعجلان : هو المدني مولى فاطمة بن عتبة والد محمد ، قال النسائي : لا بأس به ، واحتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقاً .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٦ ، وأحمد ٢/٢٤٧ ، والبيهقي ٨/٦ ، والبخاري (٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٩٢) (١٩٣) ، والبيهقي ٨/٨ من طرق عن محمد بن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧ ، ومسلم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٦٩) عن ابن أبي ذئب ، عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المملوك أخوك ، فإذا صنع لك طعاماً ، =

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ
بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلِهِ (١)

٤٣١٤ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، قال :

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا خَفَّفْتُ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ » (٢).

[٢:١]

* * *

= فأجلسه معك ، فإن أبي فاطمته ، ولا تضربوا وجوههم .
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٠ في الاستئذان : باب الأمر بالرفق بالمملوك ، بلاغاً عن أبي هريرة .

(١) من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحه ٢٢٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم إلى عمرو بن حريث ، وعمرو بن حريث تابعي ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين وغيرهما ، فالحديث مرسل ، أبو هانئ : هو حميد بن هانئ ، وعبد الله بن يزيد : هو أبو عبد الرحمن المقرئ . وهو في «مسند أبي يعلى» (١٤٧٢) .

وأخرجه أبو يعلى (١٤٧٢) عن أحمد بن الدورقي ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، به .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٩ وقال : رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا ، قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح .